BWC/MSP/2010/6

17 December 2010
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

اجتماع ٢٠١٠

جنيف، ٦-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

تقرير اجتماع الدول الأطراف

أولاً - مقدمة

١- تضمنت الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (BWC/CONF.VI/6)، في الفرع الذي يتناول المقررات والتوصيات، المقرر التالي:

"يقرر المؤتمر ما يلي:

(أ) عقد أربعة اجتماعات سنوية للدول الأطراف مدة كل منها أسبوع واحد ابتداءً من عام ٢٠٠٧، قبل المؤتمر الاستعراضي السابع المقرر عقده في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠١١ لمناقشة المسائل التالية وتشجيع الفهم المشترك واتخاذ إجراءات فعالة بشأنها:

'١' سبل ووسائل تعزيز التنفيذ على المستوى الوطني، بما في ذلك إعمال التشريعات الوطنية، وتعزيز المؤسسات الوطنية والتنسيق فيما بين المؤسسات الوطنية المعنية بإنفاذ القوانين؛

'٢' التعاون الإقليمي ودون الإقليمي بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

'٣' التدابير الوطنية والإقليمية والدولية لتحسين السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، بما في ذلك سلامة المختبرات وأمن مسببات الأمراض والتكسينات؛

الرجاء إعادة الاستعمال

'٤' الإشراف، والتعليم، والتوعية، واعتماد و/أو وضع مدونات قواعد سلوك لمنع إساءة استخدام أوجه التقدم المحرزة في بحوث علم البيولوجيا والتكنولوجيا البيولوجية التي يمكن استخدامها لأغراض تحظرها الاتفاقية؛

'٥' من أجل تعزيز التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في مجال العلوم والتكنولوجيا البيولوجية للأغراض السلمية، وتعزيز بناء القدرات في ميادين مراقبة الأمراض وكشفها وتشخصيها واحتواء الأمراض المعدية، القيام بما يلي: (١) بالنسبة للدول الأطراف التي تحتاج إلى مساعدة، تحديد الاحتياجات وطلبات تعزيز القدرات؛ (٢) بالنسبة للدول الأطراف القادرة على توفير المساعدة، فضلاً عن المنظمات الدولية، إتاحة الفرص لتقديم المساعدة ذات الصلة بهذه الميادين؛

'٦' توفير المساعدة والتنسيق مع المنظمات المختصة بناء على طلب أية دولة طرف في حالة زعم استخدام أسلحة بيولوجية أو تكسينية، بما في ذلك تحسين القدرات الوطنية لمراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها ونظم الصحة العامة؛

(ب) يعقد اجتماع للخبراء لمدة أسبوع لإعداد كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف. والمواضيع الواجب النظر فيها في كل اجتماع سنوي من اجتماعات الدول الأطراف هي كالآتي: تناول البندين '١' و'٢' في عام ٢٠٠٧؛ والبندين '٣' و'٤' في عام ٢٠٠٨؛ والبند '٥' في عام ٢٠٠٩؛ والبند '٦' في عام ٢٠١٠. ويتولى رئاسة الاجتماع الأول ممثل عن مجموعة حركة عدم الانحياز ودول أخرى، والاجتماع الثاني ممثل عن مجموعة دول أوروبا الشرقية، والاجتماع الثالث ممثل عن المجموعة الغربية، والاجتماع الرابع ممثل عن مجموعة حركة عدم الانحياز ودول أخرى؛

(ج) تقوم اجتماعات الخبراء بإعداد تقارير وقائعية تصف أعمالها؛

(د) تتوصل اجتماعات الخبراء واجتماعات الدول الأطراف جميعها إلى أية استنتاجات أو نتائج بتوافق الآراء؛

(هـ) ينظر الاجتماع الاستعراضي السابع في أعمال ونتائج هذه الاجتماعات ويقرر الإجراءات الأخرى الواجب اتخاذها".

٢- وقرر اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٩ عقد اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٠ في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ آب/ أغسطس ٢٠١٠، وعقد اجتماع الدول الأطراف

لعام ٢٠١٠ في جنيف في الفترة من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠، وفقاً لمقرر المؤتمر الاستعراضي السادس.

٣- وطلبت الجمعية العامة، في القرار ٧٠/٦٤ المعتمد بدون تصويت في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، إلى الأمين العام، في جملة أمور، مواصلة تقديم المساعدة اللازمة إلى الحكومات الوديعة للاتفاقية، وتوفير ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، بما يشمل تقديم كافة المساعدة للاجتماعات السنوية للدول الأطراف ولاجتماعات الخبراء.

٤- وانعقد اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٠، بجنيف، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ آب/ أغسطس ٢٠١٠. واعتمد في جلسته الختامية، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، تقريره بتوافق الآراء (BWC/MSP/2010/MX/3).

ثانياً - تنظيم اجتماع الدول الأطراف

٥- وفقاً لمقرر اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٩، عُقد اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠١٠ بقصر الأمم في جنيف في الفترة من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، برئاسة سفير شيلي بيدرو أويارثي.

٦- واعتمد اجتماع الدول الأطراف، في جلسته الأولى المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، جدول أعماله (BWC/MSP/2010/1) وبرنامج عمله (BWC/MSP/2010/3) على النحو الذي اقترحه الرئيس. كما وجه الرئيس انتباه الوفود إلى تقريرين هما: تقرير وحدة دعم التنفيذ (BWC/MSP/2010/2) وتقرير الرئيس عن أنشطة تحقيق عالمية الاتفاقية (BWC/MSP/2010/4).

٧- وفي الجلسة نفسها، قرر اجتماع الدول الأطراف، بناء على اقتراح من الرئيس، أن يعتمد في أعماله النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي السادس، بصيغته الواردة في المرفق الثاني من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي (BWC/CONF.VI/6) مع إدخال ما يلزم من تعديلات.

٨- وعمل السيد ريتشارد لينان، رئيس وحدة دعم التنفيذ، أميناً لاجتماع الدول الأطراف. وعمل السيد بيرس ميليت، موظف الشؤون السياسية بوحدة دعم التنفيذ، نائباً للأمين. وعملت في الأمانة السيدة نغوك بونغ هوبينه، موظفة الشؤون السياسية المعاونة بوحدة دعم التنفيذ.

ثالثاً – المشاركة في اجتماع الدول الأطراف

٩- شاركت في اجتماع الدول الأطراف ٩٢ دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية، وهي التالية: الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وآيرلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبولندا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسري لانكا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغانا وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وفنلندا وقبرص وقطر وكازاخستان والكرسي الرسولي وكرواتيا وكندا وكوبا وكولومبيا والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة وماليزيا ومدغشقر والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا والهند وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن واليونان.

١٠- وإضافة إلى ذلك، شاركت أربع دول وقعت على الاتفاقية لكنها لم تصدق عليها بعد في اجتماع الدول الأطراف دون المشاركة في اتخاذ القرارات، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٤٤ من النظام الداخلي، وهي: بوروندي ومصر وميانمار وهايتي.

١١- وشاركت دولة واحدة، إسرائيل، ليست لا طرفاً في الاتفاقية ولا موقعة عليها، في اجتماع الدول الأطراف بصفة مراقب، وفقاً للفقرة الفرعية ٢(أ) من المادة ٤٤.

١٢- وحضرت الأمم المتحدة، بما فيها مكتب شؤون نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح و معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، اجتماع الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤٤.

١٣- ومُنح الاتحاد الأوروبي واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للصحة الحيوانية مركز المراقب للمشاركة في اجتماع الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٤.

١٤- وحضرت اجتماع الدول الأطراف اثنتا عشرة منظمة غير حكومية ومؤسسة بحث وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٤٤.

١٥- وترد قائمة بأسماء جميع المشاركين في اجتماع الدول الأطراف في الوثيقة BWC/MSP/2010/INF.2 وAdd.1.

رابعاً – أعمال اجتماع الدول الأطراف

١٦- وفقاً لبرنامج العمل (BWC/MSP.2010/3)، أجرى اجتماع الدول الأطراف مناقشة عامة أدلت فيها الدول الأطراف الـ ٢٩ التالية ببيانات: الأرجنتين وأرمينيا وأستراليا وبلجيكا وبنغلاديش والجزائر (باسم الاتحاد الأوروبي) والبرازيل وكندا (باسم اليابان وأستراليا وكندا وجمهورية كوريا وسويسرا والنرويج ونيوزيلندا[1]) وشيلي والصين وكوبا (باسم مجموعة حركة عدم الانحياز ودول أخرى) والاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وباكستان وتركيا وجنوب أفريقيا وسويسرا وصربيا وطاجيكستان وغانا وكينيا والمغرب والمكسيك ونيجيريا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وأدلت ببيان في المناقشة العامة أيضاً منظمة حضرت الاجتماع بصفة مراقب هي المنظمة العالمية للصحة الحيوانية. وعَقِبَ المناقشة العامة استمع الاجتماع، في جلسة غير رسمية، إلى بيانات أدلت بها ١٢ من المنظمات غير الحكومية ومؤسسات البحث.

١٧- وفي الفترة الممتدة بين ٧ و٩ كانون الأول/ديسمبر، عقد اجتماع الدول الأطراف عدداً من جلسات العمل خُصصت للنظر في تقديم المساعدة والتنسيق مع المنظمات المختصة، بناء على طلب أية دولة طرف، في حالة الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية، بما في ذلك تحسين القدرات الوطنية فيما يتعلق بمراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها ونُظم الصحة العامة (البند ٦ من جدول الأعمال). وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر، خُصصت جلسة عمل للنظر في ترتيبات عقد المؤتمر الاستعراضي السابع ولجنته التحضيرية في عام ٢٠١١ (البند ٩ من جدول العمال). وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر خُصصت دورة عمل للنظر في التقارير المقدمة من الرئيس والدول الأطراف بشأن أنشطة جعل الاتفاقية عالمية (البند ٧ من جدول الأعمال) وتقرير وحدة دعم التنفيذ (البند ٨ من جدول الأعمال).

١٨- واستطاع اجتماع الدول الأطراف، في أثناء عمله، الاستناد إلى عدد من ورقات العمل التي قدمتها الدول الأطراف، وإلى البيانات والعروض التي قدمتها الدول الأطراف والمنظمات الدولية ووحدة دعم التنفيذ والتي عُمّمت في الاجتماع.

١٩- وبخصوص تقديم المساعدة والتنسيق مع المنظمات المختصة، بناء على طلب أية دولة طرف، في حالة الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية، أقرّت الدول الأطراف بأن هذه المسألة لها أبعاد صحية وأمنية على المستويين الوطني والدولي على حد سواء. وأبرزت الدول الأطراف أهمية الاستمرار في تنفيذ ما يلزم من مبادرات في هذا المجال عن طريق التعاون الفعال وإقامة شراكات مستدامة. وأشارت الدول الأطراف إلى ضرورة ضمان فعالية الجهود المضطلع بها بصرف النظر عما إذا حدث تفشي مرض من الأمراض بصورة طبيعية أو متعمدة، وتغطية كل الأمراض والتكسينات التي يمكن أن تُلحق ضرراً بالبشر

(١) تجمع غير رسمي يضم اليابان وأستراليا وكندا وجمهورية كوريا وسويسرا والنرويج ونيوزيلندا.

أو الحيوانات أو النباتات أو البيئة. وأقرت الدول الأطراف أيضاً بضرورة توافر القدرات اللازمة قبل أن تنشأ الحاجة إلى استخدامها من أجل كشف أي استخدام مزعوم لسلاح بيولوجي أو تكسيني والتصدي له بسرعة وفعالية والتخلص من آثاره.

٢٠- وإذ تقر الدول الأطراف بأن وضع تدابير فعالة لتوفير المساعدة والتنسيق مع المنظمات المختصة بغية التصدي لاستخدام سلاح بيولوجي أو تكسيني يشكل مهمة معقدة، فإنها أشارت إلى التحديات التالية:

(أ) الحاجة إلى وضع إجراءات واضحة لتقديم طلبات الحصول على المساعدة أو طلبات التصدي لحالة استخدام مزعوم لأسلحة بيولوجية أو تكسينية؛

(ب) الحاجة إلى موارد إضافية في مجالي الصحة البشرية والحيوانية، وعلى وجه أخص في مجال الصحة النباتية، لا سيما في البلدان النامية؛

(ج) وجود علاقة قد تكون معقدة ودقيقة بين الاستجابة الدولية على مستوى الصحة العامة والشواغل الأمنية الدولية؛

(د) ضرورة التصدي بسرعة وفي الوقت المناسب من أجل تلبية المقتضيات الإنسانية والمتعلقة بالصحة العامة.

٢١- وأشارت الدول الأطراف إلى التفاوتات القائمة فيما بين الدول الأطراف من حيث مستوى نموها وقدراتها ومواردها الوطنية، وإلى مدى تأثير هذه التفاوتات في القدرة الوطنية والدولية على التصدي الفعال لاستخدام مزعوم لسلاح بيولوجي أو تكسيني. وإذ تضع الدول الأطراف في الاعتبار ما أخذته على نفسها من التزامات بموجب المادتين السابعة والعاشرة، فإنها أكدت على أهمية مساعدة الدول الأطراف الأخرى بوسائل منها ما يلي:

(أ) تعزيز القدرات في المجالات ذات الصلة بوسائل منها تشجيع وتيسير استحداث المعارف والتكنولوجيات الجديدة ونقلها وحيازتها وفقاً لشروط متفق عليها وبما يتمشى مع القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية، فضلاً عن تشجيع وتيسير استحداث ونقل وحيازة المواد والمعدات؛

(ب) النهوض بالموارد البشرية وتحديد فرص التعاون في مجالات البحث وتقاسم التقدم المحرز في مجالي العلم والتكنولوجيا؛

(ج) تقاسم الممارسات الملائمة والفعالة فيما يتعلق بمعايير التحكم في الأخطار البيولوجية في المختبرات التي تُعالِج العوامل البيولوجية والتكسينات.

٢٢- وأقرت الدول الأطراف، في ضوء التزاماتها بموجب الاتفاقية، وبخاصة التزاماتها بموجب المادة السابعة، بأنها المسؤول الأول عن توفير المساعدة والتنسيق مع المنظمات المختصة في حالة الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية. وشددت الدول

الأطراف على أهمية التعجيل بتقديم المساعدة إلى أي دولة طرف تطلب ذلك عقِبَ تعرضها لخطر نتيجة انتهاك الاتفاقية. ولمَّا كانت درجة التأهب على الصعيد الوطني تساهم في تعزيز القدرات والتعاون على الصعيد الدولي، أقرت الدول الأطراف بأنه ينبغي لها أن تعمل على بناء قدراتها الوطنية وفقاً لاحتياجاتها وظروفها الخاصة.

٢٣- وقد أقرت الدول الأطراف بأهمية الجهود المبذولة في مجال كشف الأمراض ومراقبتها من أجل تحديد أسباب تفشي المرض وتأكيدها، واعترفت بضرورة العمل، وفقاً للظروف والقوانين والنُظُم الوطنية الخاصة بكل منها، على تعزيز قدراتها في هذا المجال، والتعاون مع الدول الأطراف الأخرى التي تطلب مساعدتها في بناء قدراتها. ويمكن أن يشمل التعاون في مجال بناء القدرات ما يلي:

(أ) القدرة على تشخيص الأمراض ذات الصلة؛

(ب) أدوات أخذ العينات والقيام بالاستعلامات والاستقصاءات الوبائية؛

(ج) تقنيات وأدوات ومعدات التشخيص والكشف؛

(د) الخبرة التقنية الملائمة؛

(هـ) شبكات المختبرات الدولية والإقليمية والوطنية؛

(و) المعايير وإجراءات التشغيل الموحَّدة وأفضل الممارسات ذات الصلة؛

(ز) تقاسم المعلومات بشكل فعال؛

(ح) التعاون، وبخاصة مع البلدان النامية، في مجالات البحث والتطوير ذات الصلة باللقاحات والكواشف التشخيصية، وبين المختبرات المرجعية الدولية ومؤسسات البحث.

٢٤- وإن الدول الأطراف، إذ تدرك أهمية استقصاء الآثار التي يمكن أن تنجم عن استخدام مزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية، وإلى التخفيف من حدتها، فإنها أشارت إلى أهمية اتخاذ الإجراءات التالية وفقاً لقوانينها ونظمها الوطنية: وضع نهج حكومي منسق لإدارة حالات الطوارئ؛ معالجة الطائفة الكاملة للآثار الممكنة؛ إنشاء قنوات واضحة المعالم للاتصال والقيادة؛ استشارة الخبراء؛ توفير التدريب والتمارين؛ اعتماد استراتيجية للاتصال؛ تيسير التنسيق فيما بين القطاعات بتقديم التمويل الكافي.

٢٥- والدول الأطراف، إذ تشير إلى أن التصدي الفعال يستوجب تنسيقاً محكماً بين الجهات الفاعلة المعنية، فقد أقرت بأهمية تنسيق إجراءات التصدي بين قطاعي إنفاذ القانون والصحة. وسلمت الدول الأطراف أيضاً بضرورة العمل، وفقاً لقوانينها ونظمها الوطنية، على تعزيز التعاون الفعال بين هذين القطاعين بوسائل منها تعزيز الوعي المتبادل والتفاهم وتحسين سبل تبادل المعلومات والاضطلاع بأنشطة مشتركة في مجال التدريب.

٢٦- وبخصوص الدور الذي ينبغي أن تؤديه الاتفاقية في توفير المساعدة والتنسيق مع المنظمات المختصة، أكدت الدول الأطراف إجراءات التشاور المتفق عليها في المؤتمرات الاستعراضية السابقة ولاحظت أن الاتفاقية تشكل هيئة مناسبة وقادرة على القيام بما يلي:

(أ) إجراء مشاورات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف من أجل التعجيل بتقديم المساعدة في الوقت المناسب قبل أي ادعاء باستخدام أسلحة بيولوجية أو تكسينية يرفع إلى مجلس الأمن؛

(ب) وضع إجراءات أكثر وضوحاً وتفصيلاً لتقديم طلبات الحصول على المساعدة وللتعجيل بتقديم المساعدة عقب ادعاء باستخدام أسلحة بيولوجية أو تكسينية؛

(ج) وضع مجموعة شاملة من المعلومات بشأن مصادر المساعدة و/أو إنشاء آلية لطلب المساعدة.

٢٧- وأشارت الدول الأطراف إلى أن المؤتمر الاستعراضي السادس قد أحاط علماً بالرغبات التي أبديت للنظر على وجه السرعة في أي طلب يقدم للحصول على المساعدة والاستجابة له بشكل ملائم وبأنه يمكن للدول الأطراف في هذا الصدد، إذا طُلب إليها ذلك، أن تقدم المساعدة الطارئة في الوقت المناسب إلى أن ينظر مجلس الأمن في اتخاذ القرار.

٢٨- وأشارت الدول الأطراف إلى الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية المعنية، بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع الدول الأطراف في إطار أحكام الاتفاقية، في مجال توفير المساعدة والتنسيق. وتشمل هذه المنظمات الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للصحة الحيوانية ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. وأشارت الدول الأطراف إلى ضرورة تشجيع هذه المنظمات على العمل جنباً إلى جنب على نحو أوثق، في حدود احترام الولاية المنوطة بكل منها، لمعالجة الجوانب المحددة لمختلف التهديدات التي يطرحها استخدام الأسلحة البيولوجية والتكسينية ولمساعدة الدول الأطراف في بناء قدراتها الوطنية.

٢٩- وأشارت الدول الأطراف إلى أهمية التحقيق بشكل فعال في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية باستخدام الخبرات الملائمة التي يقدمها الخبراء والمختبرات على حدٍ سواء، وذلك مع مراعاة التطورات التي تشهدها العلوم والتكنولوجيا البيولوجية. وأكدت الدول الأطراف مجدداً أهمية الآلية المنشأة بموجب المادة ٦ من الاتفاقية ولاحظت أن آلية التحقيق التابعة للأمين العام، والمبيَّنة في الوثيقة A/44/561 والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٥٧/٤٥، تمثل آلية مؤسسية دولية للتحقيق في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية. وإن الدول الأطراف، إذ تلاحظ اختلاف الآراء بشأن هذه القضية، فإنها أشارت إلى أن المؤتمر الاستعراضي السابع سيواصل النظر فيها.

٣٠- ولاحظت الدول الأطراف أن اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) تتسم بالأهمية لبناء القدرات في مجال منع تفشي الأمراض على الصعيد الدولي والحماية منه ومراقبته والتصدي له. ولاحظت الدول الأطراف أن مثل هذه الأهداف مكملة لأهداف الاتفاقية.

٣١- ورأت الدول الأطراف كذلك أن بإمكانها، لدى السعي لتحقيق الاتفاقات والإجراءات المبينة أعلاه، ووفقاً لظروف كل منها وعملياتها الدستورية والقانونية، مراعاة الاعتبارات والدروس ووجهات النظر والتوصيات والاستنتاجات والمقترحات المستمدة من العروض والبيانات وورقات العمل والمداخلات المقدمة من الوفود بشأن الموضوع المعروض على اجتماع الخبراء، على النحو الوارد في المرفق الأول من تقرير اجتماع الخبراء (BWC/MSP/2010/MX/3)، بالإضافة إلى توليف هذه الاعتبارات والدروس ووجهات النظر والتوصيات والاستنتاجات والمقترحات الوارد في الوثيقة BWC/MSP/2010/L.1 الملحقة بهذا التقرير بوصفها المرفق الأول. ولم يُقترح هذا المرفق لكي يُعتمد كنتيجة للاجتماع، وبالتالي لم يناقش لتلك الغاية. ولذلك لم يجر الاتفاق على المرفق وبالتالي ليس له أي مركز.

٣٢- وشجعت الدول الأطراف على إبلاغ المؤتمر الاستعراضي السابع، في جملة أمور، بأي إجراءات أو تدابير أو خطوات أخرى قد تتخذها بناء على المناقشات التي جرت في اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٠ ونتائج اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠١٠، من أجل تيسير نظر المؤتمر الاستعراضي السابع في الأعمال التي جرى الاضطلاع بها في هذين الاجتماعين والنتائج التي أسفرا عنها واتخاذه قراراً بشأن أي إجراء آخر وفقاً للمقرر المعتمد في المؤتمر الاستعراضي السادس (BWC/CONF.VI/6، الجزء الثالث، الفقرة ٧(ﻫ)).

٣٣- واستعرض اجتماع الدول الأطراف التقدم المحرز في سبيل تحقيق عالمية الاتفاقية ونظر في تقرير الرئيس عن أنشطة تحقيق عالمية الاتفاقية (BWC/MSP/2010/4) وفي تقارير الدول الأطراف عن أنشطتها للتشجيع على تحقيق عالمية الاتفاقية. وأعادت الدول الأطراف التأكيد على أن تصديق الدول الموقعة على الاتفاقية أمر يتسم بأهمية خاصة، وعلى أهمية قيام الدول التي لم توقع عليها بعد بالانضمام إليها دون تأخير للإسهام في تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية. وفي هذا الصدد، أحاط الاجتماع علماً بالتقارير وناشد جميع الدول الأطراف مواصلة التشجيع على تحقيق عالمية الاتفاقية ودعم أنشطة الرئيس ووحدة دعم التنفيذ في سبيل ذلك وفقاً لمقرر المؤتمر الاستعراضي السادس.

٣٤- ونظر اجتماع الدول الأطراف أيضاً في تقرير وحدة دعم التنفيذ (BWC/MSP/2010/2)، بما في ذلك التقرير عن المشاركة في تدابير بناء الثقة. وأحاط الاجتماع علماً بالتقرير وأعرب عن ارتياحه لعمل وحدة دعم التنفيذ. ولاحظ الاجتماع بارتياح أن المشاركة في تدابير بناء الثقة ارتقت إلى مستوى منقطع النظير ولكنه أعرب عن القلق من أن أكثر من نصف الدول الأطراف لم تشارك. وشجع الاجتماع جميع الدول الأطراف على تقديم إسهام سنوي بخصوص تدابير بناء الثقة، وفقاً لقرارات كل مؤتمر استعراضي على حدة،

ملتمسةً المساعدة عن طريق وحدة دعم التنفيذ عند اللزوم. ودعا الاجتماع الدول الأطراف إلى مواصلة العمل بشكل وثيق مع وحدة دعم التنفيذ لدى الاضطلاع بولايتها وفقاً لمقرر المؤتمر الاستعراضي السادس.

٣٥- ونظر اجتماع الدول الأطراف في ترتيبات عقد المؤتمر الاستعراضي السابع ولجنته التحضيرية في عام ٢٠١١. وقرر الاجتماع أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وأن تعقد اللجنة التحضيرية في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١. وأقر الاجتماع قرار المجموعة الغربية ترشيح السفير بول فان دن إيسل، من هولندا، رئيساً للمؤتمر الاستعراضي ورئيساً للجنة التحضيرية. ووافق الاجتماع أيضاً على التكاليف المقدرة للمؤتمر الاستعراضي واللجنة التحضيرية، كما هي مبيَّنة في الوثيقة BWC/MSP/2010/5/Rev.1.

خامساً - الوثائق

٣٦- يتضمن المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بالوثائق الرسمية لاجتماع الدول الأطراف، بما فيها ورقات العمل المقدمة من الدول الأطراف. وكل الوثائق الواردة في هذه القائمة متاحة في موقع وحدة دعم التنفيذ على عنوان الإنترنت http://www.unog.ch/bwc ومن خلال نظام الأمم المتحدة للوثائق الرسمية (ODS) على عنوان الإنترنت التالي: http://documents.un.org.

سادساً - اختتام اجتماع الدول الأطراف

٣٧- في الجلسة الختامية المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اعتمد اجتماع الدول الأطراف تقريره بتوافق الآراء، على النحو الوارد في الوثيقة BWC/MSP/2010/CRP.1، بالصيغة المعدلة شفوياً، على أن يصدر بوصفه الوثيقة BWC/MSP/2010/6.

المرفق الأول

توليف للاعتبارات والدروس ووجهات النظر والتوصيات والاستنتاجات والمقترحات المستمدة من العروض والبيانات وورقات العمل والمداخلات بشأن المواضيع قيد البحث في اجتماعات الخبراء

أولاً - الأهداف والتحديات

١- إن الدول الأطراف، إذ تعترف بأن توفير المساعدة والتنسيق مع المنظمات المختصة في حالة الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية مسألة لها أبعاد صحية وأمنية على المستويين الوطني والدولي على حد سواء، وبأنه يتعين بالتالي على الدول الأطراف وسائر الجهات الفاعلة المعنية أن توليها العناية الواجبة في إطار جهد مشترك يهدف إلى ضمان السلامة والأمن العالميين، ينبغي لها أن تحرص على ضمان ما يلي:

(أ) فعالية الجهود المضطلع بها بصرف النظر عما إذا حدث تفشي مرض من الأمراض بصورة طبيعية أو متعمدة؛

(ب) تغطية كل الأمراض والتكسينات التي يمكن أن تلحق ضرراً بالبشر أو الحيوانات أو النباتات أو البيئة؛

(ج) مشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي في توفير المساعدة والتنسيق مع المنظمات المختصة؛

(د) توافر القدرات اللازمة قبل أن تنشأ الحاجة لاستخدامها من أجل كشف أي استخدام مزعوم لسلاح بيولوجي أو تكسيني والتصدي له بسرعة وفعالية والتخلص من آثاره؛

(هـ) إقامة شراكات فعالة ومستدامة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وفيما بين البلدان المتقدمة، وفيما بين البلدان النامية.

٢- وإذ تقر الدول الأطراف بأن وضع تدابير فعالة لتوفير المساعدة والتنسيق مع المنظمات المختصة بغية التصدي لاستخدام سلاح بيولوجي أو تكسيني يمثل مهمة صعبة، ينبغي لها أن تنظر في أفضل الطرق للتصدي للتحديات التالية:

(أ) عدم توافر إجراءات واضحة لتقديم طلبات الحصول على المساعدة أو طلبات التصدي لحالة استخدام مزعوم لأسلحة بيولوجية أو تكسينية؛

(ب) الجوانب السياسية للحالات التي تنطوي على استخدام فعلي أو مزعوم لأسلحة بيولوجية أو تكسينية؛

(ج) انعدام الموارد في مجالي الصحة البشرية والحيوانية، وعلى وجه أخص في مجال الصحة النباتية، لا سيما في البلدان النامية؛

(د) الاختلاف الكبير بين التصدي لمرض يتفشى بصورة طبيعية وآخر يتفشى نتيجة استخدام عوامل بيولوجية أو تكسينات لأغراض عدائية؛

(هـ) الفاصل الزمني بين مرحلة الكشف عن تفشي المرض ومرحلة تحديد ما إذا كان المرض قد تفشى بصورة متعمدة أم لا؛

(و) وجود علاقة متداخلة قد تكون معقدة ودقيقة بين الاستجابة الدولية على مستوى الصحة العامة والشواغل الأمنية الدولية؛

(ز) واجب المستخدِم توخي الحيطة عند نشر موظفين في محيط قد يكون ملوثاً.

ثانياً – بناء القدرات الوطنية

٣- إن الدول الأطراف، إذ تعترف بالتفاوتات القائمة فيما بين الدول الأطراف من حيث مستوى نموها وقدراتها ومواردها الوطنية، وبمدى تأثير هذه التفاوتات في القدرة الوطنية والدولية على التصدي لاستخدام مزعوم لسلاح بيولوجي أو تكسيني، وإذ تقر بأن التأهب على الصعيد الوطني يساهم في تعزيز القدرات الدولية والتعاون الدولي، ينبغي للدول الأطراف القادرة على ذلك أن تساعد الدول الأطراف الأخرى بوسائل منها ما يلي:

(أ) تعزيز القدرات في المجالات ذات الصلة، بوسائل منها نقل الدراية العلمية وتبادل حقوق الملكية الفكرية على أساس طوعي؛

(ب) النهوض بالموارد البشرية عن طريق الحلقات الدراسية المتكررة وحلقات العمل والدورات الدراسية الدولية، إضافة إلى التدريب والمحاكاة وتقاسم التجارب وأفضل الممارسات؛

(ج) تحديد الفرص لتنمية البحوث التعاونية في مجالات مثل معدات الكشف أو البحوث الأساسية والتحويلية، فضلاً عن تحديد الفرص المتاحة لنقل التكنولوجيات ذات الصلة؛

(د) تقاسم التقدم المحرز في مجالي العلم والتكنولوجيا، كتطوير أجهزة الكشف المحمولة ومعدات الحماية الشخصية واللقاحات الجديدة والعقاقير الفعالة والمعدات الحديثة لإزالة التلوث؛

(هـ) تحديد الحواجز القانونية والتنظيمية وغيرها من الحواجز التي تقف حجر عثرة أمام التعاون المتعدد الأطراف الفعال، من قبيل انعدام الاتساق بين المعايير المعتمدة لتحديد العوامل بالاستعانة بالطب الشرعي، والمسؤولية المتصلة باللقاحات، ومنح التراخيص لاستخدام تدابير طبية مضادة في حالات الطوارئ، وإيجاد الحلول المناسبة لإزالة تلك الحواجز؛

(و) تقديم المساعدة الفورية إلى أي دولة طرف تطلب ذلك بسبب تعرضها لخطر ناجم عن الاستخدام الفعلي أو المزعوم لأي سلاح بيولوجي أو تكسيني.

٤- والدول الأطراف، إذ تقر، في ضوء التزاماتها بموجب الاتفاقية، بأنها المسؤول الأول عن توفير المساعدة والتنسيق مع المنظمات المختصة في حالة الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية، وبأن درجة التأهب على الصعيد الوطني تساهم في تعزيز القدرات الدولية والتعاون الدولي، ينبغي لها أن تعمل على بناء قدراتها الوطنية وفقاً لاحتياجاتها وظروفها الخاصة، بوسائل منها ما يلي:

(أ) وضع خطط وطنية وخطط للطوارئ من أجل التصدي لاستخدام الأسلحة البيولوجية أو التكسينية، مستخدمةً في ذلك، عند الاقتضاء، نهجاً يراعي جميع المخاطر، والحفاظ على تلك الخطط؛

(ب) وضع إجراءات وممارسات من أجل تقييم الاحتياجات الوطنية في حالة الاستخدام المزعوم لأسلحة بيولوجية أو تكسينية، وإبلاغ المجتمع الدولي بهذه الاحتياجات بسرعة وبشكل واضح وفعال؛

(ج) تعزيز الهياكل الصحية والأمنية المعنية وكذلك القدرات والموارد البشرية والإجراءات التشغيلية الموحدة والحفاظ عليها واستعراضها بانتظام، بما يشمل الإسعافات الأولية، والفرز، والإجلاء والعلاج؛ واللقاحات؛ والقدرة على إزالة التلوث؛ وتفتيش الموظفين؛ وتأمين الإمداد بالماء والغذاء؛ ومعدات الحماية الشخصية؛ وجمع العينات ونقلها واختبارها؛ والعمل في المواقع الملوثة؛

(د) تحمل المسؤولية عن سلامة وأمن جميع المواد والمرافق البيولوجية الموجودة داخل إقليمها أو الواقعة تحت سيطرتها.

٥- وإن الدول الأطراف، إذ تسلم بأهمية الجهود المبذولة في مجال كشف الأمراض ومراقبتها، وإذ تقر بأهمية خدمات التشخيص السريع والدقيق من أجل كشف أسباب تفشي المرض وتحديدها وتأكيدها، ينبغي لها أن تتحقق من أن قدراتها وكذلك قدرات الدول الأطراف الأخرى تشمل ما يلي:

(أ) القدرة على تحديد الأمراض الجديدة أو الناشئة أو الآخذة في الظهور مجدداً أو الغريبة، وكذلك الأمراض المعدية المعروفة جيداً؛

(ب) استخدام تقنيات الكشف الكيميائية والبيولوجية السريعة (الثابتة منها والمحمولة)؛

(ج) الأدوات الحديثة لأخذ العينات والقيام بالاستعلامات والاستقصاءات الوبائية؛

(د) إجراء استعراضات منتظمة للتقنيات والأدوات والمعدات؛

(هـ) توافر الدعم اللازم من خلال شبكات التعاون الإقليمي، فضلاً عن التعاون مع شركاء دوليين وصناعيين؛

(و) توافر الخبرات الكافية في مجالات منها العلوم الأساسية للبيولوجيا الخلوية والجزيئية، وإمكانية الوصول السريع إلى مختبرات متطورة ومتخصصة قادرة على إجراء اختبارات سريعة من أجل تشخيص مسببات الأمراض النادرة أو الخطرة؛

(ز) تشخيصات ذات جودة عالية، ومعدات تشخيص مناسبة، وإجراءات تشغيلية موحدة ومفصلة وبروتوكولات مرنة؛

(ح) قدرة لا مركزية ومرنة في مجال التشخيص الأولي تسمح بتقصير مسافة نقل العينات وبإجراء تحاليل سريعة؛

(ط) تقاسم البيانات والمعلومات بين مختبرات التشخيص؛

(ي) التقييم الخارجي لنوعية المرافق ذات الصلة، بما في ذلك منح شهادات الاعتماد وفقاً للمعايير الدولية؛

(ك) توافر القدرات اللازمة في مجال الطب الشرعي لتقديم الأدلة في حال إجراء محاكمة تتعلق بالاستخدام المزعوم لسلاح بيولوجي أو تكسيني.

ثالثاً – الاستعداد للتصدي بفعالية

٦- إن الدول الأطراف، إذ تسلِّم بالحاجة إلى استقصاء الآثار التي يمكن أن تنجم عن حَدَث معيَّن وإلى التخفيف من حدتها وملاحقة المسؤولين أمام القضاء، ينبغي لها أن تنظر في اتخاذ التدابير التالية:

(أ) اعتماد أفضل الممارسات في مجال إدارة حالات الطوارئ، ومعالجة الطائفة الكاملة للآثار الممكنة، بما في ذلك حالات الوفيات والإصابات الأولى، والأخطار أو الأحداث الثانوية، والأضرار اللاحقة بالممتلكات، وانقطاع الخدمات، والأثر الاجتماعي – الاقتصادي، والقضايا الصحية في المدى البعيد؛

(ب) إنشاء قنوات واضحة المعالم للاتصال وتدفق المعلومات، بالاعتماد على الترتيبات القائمة، حيثما أمكن ذلك؛

(ج) استشارة الخبراء من أجل مساعدة الجهات المتدخِّلة الأولى وصانعي القرارات والحرص على أن تُقدَّم مشورة الخبراء في الوقت المناسب وبشكل مبسَّط، ويفضَّل في هذا الصدد الاستعانة بمصدر واحد متفق عليه؛

(د) توفير التدريب والتمارين، النظرية منها والميدانية، لإقرار الخطط والنُظُم بشكل مدروس، وتدريب الجهات المتدخِّلة في مستوى خط المواجهة، وإبراز أوجه الضعف؛

(هـ) اعتماد استراتيجية لإدارة المعلومات، بما في ذلك تحديد المعلومات التي ستُبلَّغ لوسائط الإعلام، والتحقق من أن المعلومات المستخدَمة هي معلومات صحيحة ودقيقة بهدف تجنُّب بعث الذعر أو الاستخدام اللامسؤول للمعلومات.

٧- والدول الأطراف، إذ تسلِّم بأهمية التنسيق الفعال لإجراءات التصدي، وتعزيز الاحترام والتفاهم المتبادَلين، ينبغي لها أن تُقيم اتصالاً منتظماً وأن تنظِّم تمارين مشتركة بين جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي. وتشمل هذه الجهات ما يلي:

(أ) الوكالات الحكومية؛

(ب) المنظمات الدولية؛

(ج) المؤسسات الأكاديمية؛

(د) جميع المشغِّلين الذين يعالجون مواد تنطوي على مخاطر عالية ويعملون في مرافق خطرة؛

(هـ) الموظفون العاملون في مجال الأمن، كأفراد الشرطة وقوات الدفاع وإدارة المطافئ وخفر السواحل؛

(و) القطاع الخاص، بما في ذلك صناعات الأدوية والغذاء وقطاع النقل.

٨- والدول الأطراف، إذ تسلِّم بالأهمية البالغة لتنسيق إجراءات التصدي بين قطاعي إنفاذ القانون والصحة، ينبغي لها أن تسعى إلى تحسين التعاون الفعال بين هذين القطاعين بوسائل منها ما يلي:

(أ) تعزيز الوعي المتبادَل والتفاهم وتحسين سُبُل تبادل المعلومات في إطار التحقيقات المنفصلة؛

(ب) دعم نهج مشترك في مجالات التدريب والاتصال وعمليات التدخل الأولية والتقدير والتحقيق وتحديد الإجراءات والاتصال؛

(ج) وضع وتنفيذ بروتوكولات للعمل المشترك في مجالات مثل تبادل المعلومات وتقييم المخاطر والتهديدات وإجراء المقابلات؛

(د) الاستعانة بالاتفاقات الرسمية من أجل تعزيز الاتصالات الشخصية غير الرسمية وإضفاء شكل رسمي على المفاهيم والمبادئ المعتمدة لإجراء تحقيقات مشتركة؛

(هـ) القيام مسبقاً بتحديد التخوم الفاصلة بين الدعم المقدَّم إلى المختبرات لأغراض التشخيص والدعم المقدَّم لأغراض الأنشطة التي تدخل في نطاق الطب الشرعي.

رابعاً - الشركاء الدوليون والآليات الدولية

٩- إن الدول الأطراف، إذ تُدرك أهمية الدور الذي تؤديه الاتفاقية في توفير المساعدة والتنسيق مع المنظمات المختصة، تلاحظ أن الاتفاقية تشكِّل هيئة مناسبة وتقدر على القيام بما يلي:

(أ) إجراء مشاورات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف قبل دفع أي ادعاء إلى مجلس الأمن بخصوص استخدام أسلحة بيولوجية أو تكسينية، وتقديم توصيات إلى مجلس الأمن بشأن الطريقة المُثلى للاستجابة لمثل هذا الادعاء؛

(ب) وضع إجراءات أكثر وضوحاً وتفصيلاً لتقديم طلبات الحصول على المساعدة وللتعجيل بتقديم المساعدة عَقِبَ ادعاء باستخدام أسلحة بيولوجية أو تكسينية؛

(ج) وضع مجموعة شاملة من المعلومات بشأن مصادر المساعدة و/أو إنشاء آلية لطلب المساعدة.

١٠- وإذ تسلِّم الدول الأطراف بدور المنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للصحة الحيوانية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ينبغي لها أن تشجع هذه المنظمات على العمل جنباً إلى جنب وعلى توثيق أواصر التعاون فيما بينها، كلّ في إطار الولاية المنوطة بها، من أجل التصدي للتهديدات التي يطرحها استخدام الأسلحة البيولوجية والتكسينية، وذلك بوسائل منها ما يلي:

(أ) تقييم مواطن القوة ومواطن الضعف في شبكات المختبرات الدولية والإقليمية والوطنية وتحسين تلك الشبكات؛

(ب) وضع المعايير ذات الصلة وإجراءات تشغيلية موحدة وممارسات فُضلى؛

(ج) إبلاغ الدول الأطراف آنياً بنتائج عمليات تقييم الأخطار وبالتوصيات ذات الصلة؛

(د) تكثيف جهودها من أجل مساعدة الدول الأطراف في تعزيز قدراتها؛

(هـ) تنسيق المساعدة التي تطلبها الدول الأطراف من أجل التصدي للأخطار واستكمال هذه المساعدة؛

(و) تحسين تقاسم المعلومات داخل المنظمات وفيما بينها وتنسيق الإجراءات واللوائح التنظيمية واستخدام الموارد والمعدات؛

(ز) تنسيق التعاون، وبخاصة مع البلدان النامية، في مجالات البحث والتطوير ذات الصلة باللقاحات والكواشف التشخيصية، وبين المختبرات المرجعية الدولية ومؤسسات البحث.

١١- وإن الدول الأطراف، إذ تعترف بأن آلية التحقيق التابعة للأمين العام للأمم المتحدة تشكل أداة محايدة وفعالة للتحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية والتكسينية تكمِّل أحكام الاتفاقية، ينبغي لها أن تشجع الأمين العام على الحفاظ على هذه الآلية وتحسينها بوسائل منها ما يلي:

(أ) تحديث الآلية وتحسينها من أجل مراعاة التطورات التي تشهدها العلوم والتكنولوجيات البيولوجية؛

(ب) الاستفادة من أعلى مستويات الخبرة التي يتيحها كل من الخبراء والمختبرات، والتي تقدمها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

(ج) الاستفادة من توثيق التعاون التقني مع الشركاء الدوليين لاستعراض الأدلة وبرامج التدريب والإجراءات، وتوفير الدعم اللازم لإجراء التحقيقات عن طريق انتداب الخبراء وتقاسم المعدات الضرورية والخبرات الميدانية والدروس المستفادة؛

(د) الحصول على تمويل مستدام من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

(هـ) نشر التذييلات المحدَّثة.

١٢- وإن الدول الأطراف، إذ تُقرّ بأن الدور الذي تؤديه اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) في مجال بناء القدرات من أجل الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه ومكافحته ومواجهته، هو دورٌ يتفق مع أهداف الاتفاقية، وإذ تدرك أن التنفيذ الفعال للنظامين سيساهم في تعزيز كل من اللوائح والاتفاقية، ينبغي لها أن تنظر في فوائد اللوائح الصحية الدولية كوسيلة لبناء القدرات في المجالات التالية:

(أ) الكشف المبكر عن الأمراض؛

(ب) توفير سُبُل الرد المناسب بالاستناد إلى عمليات تقييم الأخطار القائمة على أسس سليمة؛

(ج) التعاون والمساعدة الدوليان؛

(د) تبادل المعلومات الدقيقة في الوقت المناسب؛

(هـ) تبادل التكنولوجيات في مجال مراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها واحتوائها.

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

الرمز	*العنوان*
BWC/MSP/2010/1	جدول الأعمال المؤقت – مقدم من الرئيس
BWC/MSP/2010/2	تقرير وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٠ – مقدم من وحدة دعم التنفيذ
BWC/MSP/2010/3	برنامج العمل المؤقت – مقدم من الرئيس
BWC/MSP/2010/4	تقرير الرئيس عن أنشطة تحقيق عالمية الاتفاقية – مقدم من الرئيس
BWC/MSP/2010/5/Rev.1	التكاليف المقدرة للجنة التحضيرية والمؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة – مذكرة من الأمانة
BWC/MSP/2010/6	تقرير اجتماع الدول الأطراف
BWC/MSP/2010/INF.1	معلومات أساسية عن التطورات العلمية والتكنولوجية التي قد تكون ذات صلة بالاتفاقية: تقرير عن حلقة العمل الدولية المعقودة في بيجين – مقدَّمة من وحدة دعم التنفيذ
BWC/MSP/2009/INF.2 and Add.1 [بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية فقط]	List of participants
BWC/MSP/2010/L.1	توليف للاعتبارات والدروس ووجهات النظر والتوصيات والاستنتاجات والمقترحات المستمدة من العروض والبيانات وورقات العمل والمداخلات بشأن المواضيع قيد البحث في اجتماعات الخبراء – مقدم من الرئيس
BWC/MSP/2010/CRP.1 [بالإنكليزية فقط]	Draft report of the Meeting of States Parties
BWC/MSP/2010/MISC.1 [بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية فقط]	Provisional list of participants
BWC/MSP/2010/WP.1 [بالإنكليزية فقط]	Co-chairs' summary of the international workshop on "Strengthening International Efforts to Prevent the Proliferation of Biological Weapons: The

العنوان	الرمز
Role of the Biological and Toxin Weapons Convention" – Submitted by China, Canada and the Implementation Support Unit	
Proposals to strengthen the existing confidence-building measure submission and review process – Submitted by Canada	BWC/MSP/2010/WP.2 [بالإنكليزية فقط]
National implementation of the BTWC: compliance assessment: a concept paper – Submitted by Canada	BWC/MSP/2010/WP.3/Rev.1 [بالإنكليزية فقط]
Strengthening response capabilities in the case of alleged use of biological or toxin weapons – Submitted by Japan on behalf of JACKSNNZ	BWC/MSP/2010/WP.4 [بالإنكليزية فقط]
United States Government law enforcement efforts to strengthen cooperation and collaboration among security, health, and science communities – Submitted by the United States of America	BWC/MSP/2010/WP.5 [بالإنكليزية فقط]
United States initiatives building on the 2007-2010 BWC work program – Submitted by the United States of America	BWC/MSP/2010/WP.6 [بالإنكليزية فقط]
Timely pathogens diagnosis as a basis for preventing and minimizing epidemics of natural or intentional origin – Submitted by the Russian Federation	BWC/MSP/2010/WP.7 [بالإنكليزية فقط]
Organization of prevention and elimination of potential outbreaks of dangerous infectious diseases in the Russian Federation – Submitted by the Russian Federation	BWC/MSP/2010/WP.8 [بالإنكليزية فقط]